

هامش	
<u>المستألف</u> : المحامي ابراهيم مسلم ورفاقه	
<u>المستألف بوجهها</u> : نقابة المحامين في بيروت	
قرار رقم:	2023/
قرار	
<p>باسم الشعب اللبناني إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الحادية عشرة الناظرة في القضايا النقابية المؤلفة من الرئيس أيمن عويدات والمستشارين حسام عط الله وكارلا معماري وممثلي مجلس نقابة المحامين في بيروت الاستاذتين مايا الزغريني ويسون يونس لدى التدقيق والمذاكرة،</p>	
<p>تبين أنه بتاريخ 19\10\2023 تقدم المستألفون المحامون ابراهيم مسلم وإسكندر نجار وفريد خوري باستئناف بوجه مجلس نقابة المحامين في بيروت، تسجل تحت الرقم 99/2023، طعناً في القرار الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ 9\10\2023 لجهة ما جاء فيه من مضمون "إذا كان العضوان الخامس والسادس أو أحدهما مرشحاً لمنصب نقيب، فإن ترشيحه يسقط في الدورة الثانية نتيجة اقصار عضويته على سنة واحدة كون ولاية النقيب محددة بموجب المادة 44 من قانون تنظيم مهنة المحاماة بستين، وللحافظة على مبدأ التبديل بالثلث لدى الأعضاء، وابقاء عدد الأعضاء مع النقيب باثني عشر"، وعرضوا أنه في شهر تشرين الثاني من كل سنة تجري انتخابات في النقابة المستألف عليها لانتخاب أربعة أعضاء لمدة ثلاث سنوات، ولكن هذه السنة وبسبب استقالة عضوين من أعضاء مجلس النقابة سوف تجري الانتخابات لانتخاب سنة أعضاء بدلاً من أربعة، وقد ترشح لمركز العضوية خمسة عشر محامياً، ومنهم من ترشح لمركز النقيب وعددهم 11، وبتاريخ 9\10\2023 عقد مجلس النقابة جلسة استثنائية للبت بطلبات الترشح المشار إليها، وقرر قبول هذه الترشيحات إلا أنه قرر بالأكثرية البند المستألف من القرار الصادر عن مجلس النقابة الألف ذكره، وهو مستوجب الفسخ كونه غير قانوني،</p>	

هامش
<p>وادلوا في الشكل بان القرار المستأنف جزئياً قد صدر في 09/10/2023 وقد تضمن في شفه الاول قبول الترشيحات وهذا ليس موضع طعن، والشق الثاني يتعلق باضافة مجلس النقابة الانف ذكره خلافاً للقانون، وانه يتوجب قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه لسائر الشروط الشكلية، وفي الاساس قبول الطعن، للأسباب التالية:</p> <p>1- مخالفة القرار جزئياً للمواد 39 و46 و48 من قانون تنظيم المهنة، باعتبار ان صلاحية مجلس النقابة تتحصر بالتحقق من استيفاء الترشيح للشروط القانونية المحددة في المادتين 39 و46 محاماة ولم يعط القانون هذا المجلس اي صلاحية لوضع شروط اضافية كما لم يعط مجلس النقابة الحق بوضع شروط لاصطباب ترشح العضو المنتخب لمركز نقيب، فعندما يكون مرشحاً ما قد استوفى الشروط القانونية الموضوعية التي نصت عنها المادتين الانفتي الذكر يصبح ترشحه نهائياً لا يسقط إلا بقوة القانون وحده، وأن اضافة شرط الترتيبية في الوصول الى عضوية مجلس النقابة ليكون مرشحاً لمركز نقيب هو مخالف للمواد 39 و46 و48 محاماة، وتحجج لهيئة الناخبة، وقد وصل العديد من المحامين اعضاء مجلس النقابة الى مركز نقيب ولم يكن قد تبقى لهم سوى سنة واحدة من ولايته كعضو مجلس نقابة،</p> <p>2- مخالفة القرار المستأنف جزئياً احكام الفقرة الثانية من المادة 53 محاماة، اذ ان القرار المستأنف قد استتب ان من يحل في المرتبة الخامسة والسادسة يكون هو العضو الذي يملأ مركزاً شاغراً لأن القانون لم ينص على ذلك فلا يحق لمجلس النقابة ان يعدل ويضيف الى الفقرة 2 من المادة 53 محاماة،</p> <p>3- مخالفة القرار للمادة 45 محاماة، اذ ان المادة المذكورة حددت ولاية النقيب واعضاء المجلس واعتمدت القرعة في الحالات الاستثنائية عند الانتخاب أكثر من ثلث الاعضاء لتنفيذ مبدأ تغيير ثلث الاعضاء سنوياً وإستثنى النقيب من القرعة، وتكون القرعة قاعدة الزامية لا يمكن لإرادة الفرقاء مخالفتها او التأول في معرضها، والتقول بعكس ذلك انما يطرح التساؤل حول الحالات التي تطبق عليها المادة 45/ مع الإشارة الى ان القرعة تحفظ حقوق المساواة تزيل الشك والترتيب والتمييز بين المتنافعين،</p> <p>4- فسخ القرار لعدم وجود اي سند قانوني للقرار المستأنف جزئياً، اذ انه لا يشترط ان يكون متقدماً من العضوية سنتين لكي ينافس عضو في مجلس النقابة لمركز نقيب،</p> <p>5- فسخ القرار لعدم احترام المساواة بين المرشحين ومبدأ المساواة بين اعضاء مجلس النقابة المتنافعين إذ ان القرار المطلوب فسخه يطرح اشكالية اولى تتمثل في حالة نجاح الاعضاء المرشحين لمركز عضوية فقط في المراكز الاربعة الاول و عدم نجاح اي مرشح لمركز نقيب في هذه المراكز الاربعة، فهل تترك النقابة دون نقيب، والاشكالية الثانية اذا فاز احد المرشحين لمركز نقيب فقط في الدورة الاولى باحد المراكز الاربعة الاول، فهل تلغى الدورة الثانية المخصصة حصرياً لانتخاب نقيب،</p>

هامش
<p>6- فسخ القرار لجهة حلول مجلس النقابة محل الجمعية العمومية، اذ لا يحق للمجلس المذكور ان يعتبر ان الجمعية تختار اول اربعة من المرشحين الفائزين لاعمال مبدأ المداورة والباقين لملء المراكز، كما لا يحق له ان يحل محل الجمعية ويحرمنها من حق انتخاب نقيب من اعضاء مجلس النقابة، وطلبو بالنتيجة قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه شروطه الشكلية، وفي الأساس اتخاذ القرار بوقف تنفيذ القرار المستئنف واتخاذ القرار بتقصير المهل من ساعة الى ساعة، وفي الاساس فسخ القرار المطعون فيه للأسباب المشار إليها أعلاه، وتدرك المستئنف عليها الرسوم والمصاريف والواحد كافية،</p> <p>وانه بتاريخ 23\10\2023 قدمت الجهة المستئنفة طلب تصحيح الخصومة بحيث تعتبر المستئنف عليها نقابة المحامين في بيروت وليس مجلس نقابة المحامين في بيروت،</p> <p> وأنه بتاريخ 23\10\2023 تقدمت المستئنف ضدها نقابة المحامين في بيروت عارضة أنه نتيجة استقالة ثلاثة اعضاء من مجلس النقابة للترشح لمركز العضوية والنقيب في الانتخابات المقررة في تشرين الثاني من العام الحالي، حلّت العضو الرديف محل أحدهم لاكمال ولايته، وبقي شاغراً مركزاً لبعضهم في مجلس النقابة، ما استوجب انتخاب عضوان في المجلس ليحلما محل العضويين الشاغر مركزهما، وبالتالي صدر القرار عن مجلس النقابة بالدعوة للانتخابات النقابية وتحديد مراكز المرشحين ،</p> <p>مدلية بوجوب رد الاستئناف للأسباب التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- كون الاستئناف موجّه بوجه مجلس نقابة المحامين الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية بل هو جهاز من اجهزة النقابة التي تتمتع وحدتها بهذه الشخصية للمقاضاة، 2- كون الجهة المستئنفة لم تضمن الاستئناف ما توجّهه المادة 655 من الاصول المدنية إذ ان الاستئناف لا يتضمن اي مطلب بعد طلب فسخ القرار المستئنف، 3- لانه مهما بذل المشرع من جهد للاحاطة بالواقع التي يمكن ان تنشأ بين الناس فاته لا يمكن ان يشمل جميع هذه الحالات ويجد لها حلول مناسبة، 4- ان المجلس لم يضع اي شرط اضافي غير منصوص عنه في القانون، ولكن المجلس اعطى حق التتحقق من استيفاء شروط الترشح ويعود له القول بان المرشح الذي ليس له سوى سنة واحدة لا يستوفي شرط الترشح لمركز نقيب لأن المادة 44 حددت ولاية النقيب بستين والمادة 46 اوجبت ان يكون النقيب عضواً في مجلس النقابة ليقبل ترشيحه، وعلى المجلس التوفيق بين النصوص لتطبيقها،

هامش
5-ان وجود سوابق في قبول ترشح محامين لم يكن ينبع لهم من عضويتهم سوى سنة واحدة لا يعني ان قرارات قبول ترشحهم كانت صحيحة وقانونية، ومن حق مجلس النقابة ان يعتمد التفسير الذي يراه قانونياً والرجوع عن الخطأ فضلياً،
6- وان المادة 46 نصت على ان المرشح لمنصب نقيب يجب ان يكون عضواً في مجلس النقابة، والتفسير الحرفي لهذه المادة ان شرط العضوية للترشح لمنصب نقيب يجب ان يكون متحققاً عند تقديم الترشح وعند تقرير قبول الترشح المذكور قبل العاشر من شهر تشرين الاول من السنة وفق المادتين 47 و48 محاماً، وهذا يعني ان كافة الترشيحات لمركز نقيب في السنة الراهنة لا تستوفي الشرط الثاني لجهة العضوية في مجلس النقابة،
7- وان القرار المطعون فيه لا يخالف الفقرة 2 من المادة 53 محاماً، وذلك وفق اجتهاد المحكمة لهذه الجهة،
8- وان الطعن بعدم تمنع القرار المستأنف باي سند قانوني هو غير منتج، وكذلك ان الادلة بان القرار يخالف المساواة بالحقوق بين المحامين وبين الفائزين مستوجب الرد وان القضاء لا يجب على فرضيات بل يحسم نزاعات متحققة، علماً انه في كل انتخابات فاز اكثر من مرشح لمركز نقيب في مركز العضوية، طالبة بالنتيجة تقرير رد طلب وقف التنفيذ ورد الاستئناف شكلاً وإلا أساساً، وتضمين المستأنفين النفقات،
<p>وأنه بتاريخ 26\10\2023 قدمت الجهة المستأنفة لانحة اوضحت فيها بانها عمدت الى تصحيح الاستئناف بحيث وُجه الى نقابة المحامين مصدرة القرار المطعون فيه بواسطة مجلس النقابة وذلك ضمن المهلة القانونية، وانه لا يمكن المقارنة بين الاستئناف الراهن المتعلق بقرار مجلس النقابة يتعلق بقبول ترشح وبين استئناف حكم ابتدائي اذ ان استئناف قرار نقابي يختلف عن الاول ويكتفي الطاعن بان بيّن فقط الخطأ المرتكب لتحقق المحكمة من الامر وتبطل المخالفة القانونية، وكررت سائر ما ادلت به من اسباب ومطالب،</p> <p>وأنه بتاريخ 26\10\2023 قدمت النقابة المستأنف عليها لانحة عرضت فيها بان التصحيف المقدم من الجهة المستأنف انما ورد خارج المهلة المحددة في المادة 49 محاماً وهي ثلاثة ايام، وكررت سائر اقوالها ومطالبتها،</p> <p>وأنه بتاريخ 30\10\2023 قدمت الجهة المستأنفة لانحة وكررت فيها اووضحت مطالباتها وادلاءاتها،</p>

هامش
<p>وانه بتاريخ 31\10\2023 قدمت الجهة المستائف عليها لائحة اوضحت فيها اقوالها ومطالبتها، وادلت بان الاستئناف مقدم ضمن مهلة ثلاثة ايام، واضافت فيها بان الاستئناف يتناول الشق من القرار المتعلق بآلية اختيار العضو او الاعضاء الذين سيعتبرون مكملين لولاية الذين استقالوا من مجلس النقابة، وكررت،</p> <p>وانه بتاريخ 11\11\2023 قدمت المستائف عليها لائحة كررت فيها اقوالها ومطالبتها مضيفة طلب اخراج لائحة الجهة المستائفة الاخيرة من الملف كونها تعتبر اللائحة الرابعة الواردة من هذه الجهة،</p> <p>وانه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 6\11\2023 كرر الفرقاء اقوالهم ومطالبتهم واختتمت المحاكمة أصولاً،</p>
بناءً عليه،
<u>اولاً: في موضوع الاستئناف:</u>

حيث يتبيّن ان الطعن الراهن يتعلّق بالقرار الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ 9\10\2023 لجهة ما جاء فيه من مضمون" إذا كان العضوان الخامس والسادس او احدهما مرشحاً لمنصب نقيب، فإن ترشيحه يسقط في الدورة الثانية نتيجة اقتصار عضويته على سنة واحدة كون ولاية النقيب محددة بموجب المادة 44 من قانون تنظيم مهنة المحاماة بستين، وللحافظة على مبدأ التبديل بالثلث لدى الاعضاء، وابقاء عدد الاعضاء مع النقيب باثني عشر"،

وحيث يتبيّن انه ارفق بالطعن المذكور صورة طبق الاصل عن قرارين صادررين عن مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ نفسه،

- الاول يتعلق بقبول ترشح المحامين المبينة اسماءهم في القرار الى مركز عضوية ونقيب المحامين في النقابة المذكورة وابلاغ القرار من يلزم،
- الثاني يتعلق ببنده الاول بدعوة الجمعية العمومية بصفتها هيئة ناخبة لانتخاب ستة اعضاء في مجلس النقابة بحيث يعتبر العضوان الخامس والسادس الفائزان باقل عدد من الاصوات هما اللذان يحلان محل العضويين المستقيلين ويستكملان ولايتما التي تنتهي في دورة تشرين الثاني 2024، وبنده الثاني المتضمن انه اذا كان العضوان الخامس والسادس او احدهما مرشحاً لمنصب نقيب، فإن ترشيحه يسقط في الدورة

هامش
<p>الثانية نتيجة اقصسار عضويته على سنة واحدة كون ولاية النقيب محددة بموجب المادة 44 من قانون تنظيم مهنة المحاماة بستين، وللحافظة على مبدأ التبديل بالثلث لدى الاعضاء، وابقاء عدد الاعضاء مع النقيب بـ"اثني عشر" ،</p> <p>- تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية نص الفقرتين الآتى الذكر لأخذ العلم بمضمونهما،</p> <p>وحيث من الواضح ان الاستئناف الراهن يتعلق بالبند الثاني من القرار الثاني المتضمن البند المطعون فيه المشار اليه في ما سبق،</p> <p>وحيث بالتالي فان الطعن الراهن لا يتعلق بقرار قبول الترشح للانتخابات النقابية المنوي اجراؤها في تشرين الثاني من العام الحالي، بل يتعلق بالقرار الثاني المتضمن البند المطعون فيه بهذا الاستئناف، بحيث لا يجوز للمحكمة ان تتطرق لاي مسألة لم يشملها الطعن، لا سيما لجهة شروط الترشح وقبول ذلك من مجلس النقابة،</p> <p><u>ثانياً: في الشكل</u></p> <p>وحيث ان المستأنف عليها تطلب رد الاستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة المحددة في المادة 49 محاماً بينما تعارض الجهة المستأنفة مضيقه بان الاستئناف الراهن مقدم ضمن هذه المهلة،</p> <p>وحيث يتبيّن وفق ما تقدم بان الطعن الراهن يتعلق بالقرار الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ 09/10/2023 المتضمن في بنته الاول الدعوة لانتخابات النقابية، وفي بنته الثاني موضوع الطعن الراهن المتعلق بكيفية توزيع الناجحين على المراكز الشاغرة في مجلس النقابة والية الترشح لمركز النقيب،</p> <p>وحيث انه بالتالي فان مهلة الطعن الراهن لا تخضع لنص المادة 49 من قانون تنظيم مهنة المحاماة كونه لا يتناول قرار قبول ورفض الترشح للانتخابات الصادر بالتاريخ نفسه،</p> <p>وحيث بالتالي فان الطعن الراهن يخضع للمهلة المحددة في نص المادة 79/79 محاماً التي تضمنت فقرتها الرابعة بأنه تقبل قرارات مجلس النقابة الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة عشرة أيام تلي التبليغ، على ان ينضم إلى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين أعضائه، وذلك دون تمييز بين القرارات التي يصدرها مجلس النقابة، بحيث تكون كافة قرارات المجلس المشار اليه قابلة للطعن عن طريق الاستئناف،</p>

هامش
<p>وحيث انه تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه، ولتن تضمن القانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19-2-1991 في المادة الثانية منه أنه "خلافاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم الإشتراعي رقم 22 الصادر بتاريخ 23-3-1985 قبل قرارات مجلس النقابة المنصوص عنها في المادة 79/المعدلة الطعن أمام محكمة الاستئناف بمهلة 15 يوماً تلى التبليغ" إلا انه يتبين ان المادة 14 المذكورة تتعلق بالخلاف بين النيابة العامة الإستئنافية ونقابة المحامين حول إعطاء إذن لمباشرة ملاحقة جزائية بحق محام معين، بحيث ان الخلاف كان يحال الى النائب العام لدى محكمة التمييز، وبالتالي فإن النزاع بهذا الشأن، الذي كان اختصاصه فصله يعود الى النائب العام لدى محكمة التمييز، أضحى من اختصاص محكمة الاستئناف وفق التعديل المنصوص عنه في المادة الثانية من القانون رقم 91/42 الآف ذكرها على أن تقدم الطعن بمهل 15 يوماً،</p> <p>وحيث انه بالنظر لصراحة المادتين 2/ و 14/ المذكورتين، يتبين ان التعديل اللاحق بكيفية الطعن بقرار مجلس النقابة ومهلته المحدد في القانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19-2-1991 الأنف الإشارة اليه إنما ينحصر بالطعون التي تباشرها النيابة العامة منازعة بقرارات مجلس النقابة والتي كانت من اختصاص النائب العام لمحكمة التمييز وأوضحت بموجب التعديل من اختصاص محكمة الاستئناف على أن يقدم الطعن بمهلة 15 يوماً، لا سيما وان المادة 14/ من المرسوم الإشتراعي لم تأت على ذكر أي مهلة للقول بأنها تعدلت بموجب المادة 2/ من القانون رقم 91/42، فلا محل للقول بأن التعديل يتعلق بكلفة مهل الطعن المحددة في المادة 79/ محاماة، وسندأ لمجمل ما تقدم، تعتبر مهلة الطعن بقرار مجلس النقابة في الحال الراهنة 10 أيام وليس 15 يوماً، وتترد الأقوال المخالفة،</p> <p>وحيث ان القرار موضوع الاستئناف قد صدر بتاريخ 9\10\2023، ما يجعل الاستئناف الراهن الوارد بتاريخ 19\10\2023 مقدماً ضمن مهلة العشرة أيام المحددة قانوناً،</p> <p>وحيث فضلاً عن ذلك، فإن الاستئناف المذكور قدما من قبل محامين وأرفقت به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، فضلاً عن إبراد الأسباب الإستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمه أصولاً، هذا بالإضافة إلى توفر صفة ومصلحة كل من المستأنفين،</p> <p>وحيث لجهة ما تدلي به المستأنف عليها من عدم تضمن الاستئناف لاي طلب بعد طلب فسخ القرار لجهة ما هو مطعون فيه، فإنه وإن كان الاستئناف الراهن يخضع لاحكام المادة 655 من الأصول المدنية ولقواعد تحديد المطالب أمام محكمة الاستئناف، فإن الأدلة المذكور لا يستقيم مع منطق الواقع والقانون باعتبار ان الهدف من الطعن الراهن هو ازالة البند الثاني من القرار المطعون فيه وباطلاته بحيث لا يؤخذ بمضمونه عند اجراء الانتخابات، وما فسخ البند الثاني من القرار المطعون فيه إلا هادفاً لإجراء الانتخابات دون الخضوع لاحكامه،</p>

هامش

وحيث سندأ لما تقدم يقتضي قبول الاستئناف شكلاً لهذه الجهة ، لاستيفائه لكافة الشروط الشكلية،

ثالثاً: في تشكيل الخصومة

وحيث يتبيّن ان الاستئناف الراهن وجه في البدء ضد مجلس نقابة المحامين في بيروت، ومن ثم تقدّم الجهة المستأنفة بتاريخ 23\10\2023 بطلب تصحيح الخصومة بحث يوجه الاستئناف ضد نقابة المحامين في بيروت،

وحيث يتبيّن ان القرار المطعون فيه قد أبلغ من افراد الجهة المستأنفة على التوالي بتاريخ 17\10\2023 و 11\10\2023 و 18\10\2023، فيكون طلب التصحيح مقدماً ضمن المهلة باعتبار ان مهلة التصحيح تنتهي في 21\10\2023 بالنسبة للمحامي اسكندر نجار وهو يقع في يوم عطلة وكذلك يوم 22 يوم عطلة فتمدد المهلة الى يوم 23\10\2023 ليكون طلب التصحيح المقدم في التاريخ المذكور وارداً ضمن المهلة المشار اليها بالنسبة للمحامي المشار اليه، وكذلك فإن طلب التصحيح المقدم من قبل المحاميين ابراهيم مسلم وفريد خوري واردين قبل انقضاء المهلة القانونية،

وحيث من الثابت ان مجلس نقابة المحامين في بيروت لا يتمتع باي شخصية معنوية بل يعتبر جهازاً من اجهزة النقابة التي تتمتع هي حصراً بالشخصية المعنوية للمقاضاة وتمثل المحامين المنتسبين اليها في الشؤون النقابية،

وحيث على ضوء ما تقدم يقتضي قبول طلب تصحيح الخصومة باعتبار النزاع الراهن قائماً بين الجهة المستأنفة والمستأنف عليهما نقابة المحامين في بيروت،

رابعاً: في الأساس

وحيث ان الدعوى الحاضرة تتناول البند الثاني من القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين بتاريخ 9\10\2023 في بند الثاني المتضمن:

"إذا كان العضوان الخامس والسادس او احدهما مرشحاً لمنصب نقيب، فإن ترشيحه يسقط في الدورة الثانية نتيجة اقصيار عضويته على سنة واحدة كون ولاية النقيب محددة بموجب المادة 44 من قانون تنظيم مهنة المحاماة بستين، وللمحافظة على مبدأ التبديل بالثلث لدى الاعضاء، وابقاء عدد الاعضاء مع النقيب باثني عشر"،

وحيث يقتضي للبت بالطلب المشار اليه وتسييلاً لذلك، البحث في مسألة مدى جواز إجراء القرعة بين الناجحين كافة لبيان من يعتبر عضواً بولاية كاملة ومن يعتبر عضواً مكملاً لولاية سابقة،

خامس

وحيث ان البند الاول من هذا القرار تضمن ان العضوين الخامس والسادس الفائزان باقل عدد من الاصوات هما اللذان يحلان محل العضوين المستقيلين ويستكملان ولايتهما التي تنتهي في دورة تشرين الثاني 2024، ولا يتبيّن ان الطعن الراهن يتناول هذا البند، إلا انه من الواجب البحث في كيفية ترتيب آلية نتائج الانتخابات للإنطلاق في بحث مدى قانونية البند الثاني من القرار موضوع هذا الطعن،

وحيث انه من الثابت انه في شهر تشرين الثاني من كل سنة تجري انتخابات في النقابة المستائف عليها لانتخاب اربعة اعضاء لمدة ثلاثة سنوات، ولكن في السنة الحاضرة، وبسبب استقالة عضوين من اعضاء مجلس النقابة سوف تجري انتخابات لانتخاب ستة اعضاء بدلاً من اربعة، وقد ترشح لمركز العضوية خمسة عشر محامياً، ومنهم من ترشح لمركز النقيب وعددهم 11، فاصدر مجلس النقابة الدعوة الى الانتخابات النقابية محدداً المراكز المطلوب منها نتيجة هذه الانتخابات، وهو الشق من القرار المطعون فيه،

وحيث ان النزاع الراهن، يتمحور بالتالي حول تعين آلية ملء مركز العضوين المستقيلين اي تحديد العضوين المنتخبين اللذين سيحلان في المركزين الشاغرين من أجل إكمال الولاية القانونية للعضوين المستقيلين، وكذلك للعضو الذي سيحل في مركز العضو الرديف، وكذلك تعين الاعضاء الفائزين الذين سيتابعون الترشح لمركز النقيب،

وحيث ان النصوص الواجب تطبيقها هي اذن المواد 45 و 46 و 53 من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

وحيث انه بحسب المادة 45 / محاماة المعدلة بالقانون رقم 21 تاريخ 26-8-1983، فإن:

"مدة ولاية اعضاء مجلس النقابة ثلاثة سنوات. وتنتهي كل سنة ولاية ثلث اعضاء ولا يجوز تجديد انتخاب اي عضو أكثر من مرة إلا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

في الحالات الاستثنائية التي يجري فيها انتخاب أكثر من ثلاثة اعضاء دفعه واحدة تجري القرعة بين الاعضاء المنتخبين فور انتهاء عملية الانتخاب وفي أول جلسة يعتد بها مجلس النقابة لتأمين تطبيق مبدأ التبديل السنوي بمقدار الثالث المنصوص عليه في الفقرة الأولى. تستثنى من القرعة عضوية النقيب خلال ولايته كنقيب، وتعتبر ولاية العضو الخارج بالقرعة ولاية كاملة مهما كانت مدتها.

تجري القرعة على اعضاء مجلس نقابة محامي بيروت المنتخب سنة 1981 فور نفاذ هذا القانون لاسقاط عضوية ثالثي اعضائه وبعد انتخاب الاعضاء البديلين تجري

هذا

فرعه أخرى ببلدهم لاختيار أربعة أعضاء منهم تكون ولايتهم استثنائياً لمدة سنتين بدلاً من ثلاث."

وحيث أن المادة 46/ محاجة نصت على انه:

" لا ينتخب نقيباً ما لم يكن قد مضى على تسجيله في جدول المحامين العاملين عشرون سنة على الأقل وما لم يكن عضواً في مجلس النقابة، ولا ينتخب محام عضواً في مجلس النقابة ما لم يكن قد مضى على تسجيله في الجدول المذكور عشر سنوات على الأقل".

وحيث انه بحسب المادة 53/ محاجة المعديل بموجب القانون رقم 42 تاريخ 19-2-1991:

"إذا شغرت مركز من مراكز أعضاء مجلس النقابة يشغل هذا المركز الرديف الذي نال في آخر انتخاب العدد الأكبر من الأصوات بعد الفائزين.

عند عدم وجود رديف وعندما يشغّل مركزان أو أكثر حتى نصف الأعضاء يتتابع مجلس النقابة اعماله مؤلفاً من الأعضاء الباقيين حتى أول جمعية عامة ينتخب فيها من يملؤن المركز او المراكز الشاغرة.

إذا شغرت مراكز أكثر من نصف الأعضاء قبل أول تموز فتدعى الجمعية العامة غير العادية ضمن مهلة شهر، منها العشرة أيام الأولى للترشح لانتخاب من يملؤن هذه المراكز.

في جميع الحالات السابقة ذكرها، يحل الخلف محل سلفه في ما تبقى من مدة عضويته".

وحيث تجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت النصوص المتعلقة بتنظيم مهنة المحاجة تتعلق بالتنظيم العام، بحيث تكون واجهة التطبيق حكماً، إلا ان هذا الأمر مشروط بحسن تطبيقها ضمن الأطر الموضوعة لها، بحيث لا يطغى تطبيق بعضها على تطبيق الأخرى، بل تطبق النصوص بانسجام وتتساق فيما بينها،

وحيث انه من مراجعة المواد المذكورة يتبين بوضوح ان نطاق تطبيق كل منها مختلف تماماً، فالمادة 45/ تنظم حالة انتخاب اعضاء مجلس النقابة لولاية كاملة مدتها ثلاثة سنوات (قابلة للتجديد) بالإستناد الى مبدأ أساسى هو مبدأ التبديل السنوى بمقدار الثلث، الرامي الى ضخ دم جديد في مجلس النقابة، أي ان المقصود بهذه المادة حالة الأعضاء المرتقبين لتولى ولاية كاملة من الأساس بعد انتهاء ولاية زملائهم بصورة كاملة أيضاً، والمادة 46/ تتعلق بانتخاب النقيب، أما المادة 53/ فهي تعالج حالة الشغور اي تلك التي تتوقف فيها الولاية الثلاثية قبل أو انها لأسباب معينة (وفاة، إستقالة، إقالة...) والتي تُحيّم ملء هذا الشغور فقط لفترة المتبقية من الولاية وليس لولاية كاملة، أي ان المادة المنوه عنها تتناول حالة الأعضاء المرتقبين لتكامله ولاية

زميلهم السارية والقائمة لغاية انتهاء مدتها، وكذلك تنظيم انتخاب نقيب للمحامين لتولي هذه المسؤولية طيلة مدة سنتين من تاريخ الانتخاب،

وحيث انه من هذا المنطلق، فإن فقرات المادة /45/ يجب ان تفسر بشكل متناسق ومتألف في ما بعضها، مع احترام ما قضت به المادة 53 محاما، وذلك ضمن إطار نطاق تطبيقها المحدد أعلاه، وبالتالي فإذا كانت الفقرة الأولى منها تتناول الحالة العادية التي تنتهي فيها ولاية أعضاء ما يستوجب الدعوة لانتخابات جديدة من أجل استبدالهم بأعضاء جدد لولاية جديدة كاملة، فإن الفقرة الثانية تعنى بالحالات الاستثنائية التي يصدق فيها انتهاء ولاية أكثر من أربعة أعضاء في الوقت عينه، مما يحتم الدعوة لانتخابات لإستبدالهم أيضا جميعهم مع هذا الفرق ، انه وحافظاً على مبدأ التبديل السنوي بالثلث، وتجنبنا لخلق خلل في التوازن القائم، يقتضي اللجوء الى القرعة لاختيار العضو او الأعضاء الذين سوف تقطع حكماً مدة ولايتهم بالرغم من أنه كان من المفترض أن تكون في الأصل كاملة،

وحيث انه تبعاً لذلك، فإن الاستثناءات المنوه عنها في الفقرة الثانية من المادة /45/، ولن جاءت بصيغة الجمع وبصورة شاملة، فهي لا تشمل مطلق حالة يجري فيها انتخاب أكثر من أربعة أعضاء، ذلك ان غاية القرعة المنصوص عنها فقط تؤمن التوازن والحفاظ على التبديل السنوي واستبعاد الخلل الذي كان سوف يولده انتخاب أكثر من ثلث الأعضاء لولاية كاملة، وهو أمر لا يكون مطروحاً في الأصل عند انتخاب أعضاء إضافيين من أجل ملء الشغور وتكميل ولاية احد زملائهم، لأن هذا الإنتخاب لا يطرح أية إشكالية لناحية تتبع ولايات الأعضاء السابقين واللاحقين بل على العكس من ذلك، فهو يحافظ منذ الأساس على الوضع السائد سابقاً من خلال استبدال شخص بأخر في نفس الولاية فقط،

وحيث انه على هدى ما تقدم، فإن الفقرة الثانية من المادة /45/ يجب ان تفسر وأن تفهم في ضوء الفقرة الأولى منها، بحيث يجب ان تبقى الحالات الاستثنائية المشار اليها فيها ضمن إطار معين ومحدد هو حالة انتخاب أكثر من أربعة أعضاء لولاية كاملة وفق ما جرى بيانه أعلاه، كذلك فإن الفقرة الثالثة لا يجوز ان تشكل سبباً للتوسيع في تفسير الفقرة الثانية كونها مجرد تطبيق عملي وواقعي لها في ضوء ظرف معين يستجد عند تعديل القانون في حينها، وبالتالي فإن الظرف المشار إليه يشكل نموذجاً لمنهوم الحالات الاستثنائية المقصودة في الفقرة الثانية والتي يجب وبالتالي ان تفسر وتفهم في ضوئه وعلى أساسه، وبالفعل فإنه من الثابت انه في العام 1981 ونظراً للأحداث تقرر اجراء التجديد السنوي الأمر الذي ادى الى انتخاب مجلس نقابة كامل اي انه كان من المفترض ان تكون ولاية كل من الأعضاء الجدد ثلاث سنوات إلا انه بالنظر لضرورة تطبيق مبدأ التبديل جرت الإستعانة بالقرعة على مرحلتين من أجل اسقاط عضوية ثلثي الأعضاء ومن ثم من اجل اختيار اربعة أعضاء تكون ولايتهم استثنائياً لمدة سنتين بدلًا من ثلاثة، الأمر الذي يؤكد ان الأعضاء الخاضعين للقرعة

هم أعضاء كان من المفترض أن تكون ولايتهم كاملة وليسوا أعضاء بديلين يملؤون الشغور لفترة معينة،

وحيث أكثر من ذلك، فإنه لا يجوز تطبيق الفقرة الثانية من المادة /45/ في المطلق بمجرد الدعوة إلى انتخاب أكثر من ثلث أعضاء المجلس إذ إن السير بهذا المنحى إنما يؤدي إلى تغريب المادة /53/ لا سيما في فقرتها الأخيرة من مضمونها الأمر غير الجائز كون المادة المذكورة تشكل نصاً خاصاً يعالج حالات الردافة وحالات الشغور وكيفية ملئها عبر تنصير ولاية البديل منذ الأساس دونما حاجة للقرعة، وأن القول بعكس ذلك إنما يؤدي إلى تجاوز أطر تطبيق مادة على حساب مادة أخرى، وهو الأمر غير الجائز، خاصة أن نص المادة /53/ قد عدل بتاريخ لاحق (1991) لتاريخ تعديل نص المادة /45/ (1983) فلو شاء المشرع إخضاع جميع الحالات التي يتم فيها انتخاب أكثر من ثلث الأعضاء للقرعة، لأوضح ذلك أو أجرى تعديلاً في المادة /53/ عبر تقليل نطاق تطبيقها،

وحيث أن ما يعزز ذلك، أن القرعة بطبعتها تعتبر أسلوباً غير ديمقراطي وغير مُنصف، مما يقتضي استخدامها بصورة دقيقة وفي حالات معينة ومحدودة دون التوسيع في تفسير الحالات التي تشملها لما قد يسببه استعمالها من عدم مساواة بين بعض المرشحين المنتخبين إذ قد تقع القرعة على بعض من نال العدد الأكبر من الأصوات بحيث يستفيد من نال العدد الأقل من تلك الأصوات من ولاية كاملة على حساب عضو أو أعضاء آخرين، الأمر الذي يشكل بدوره تحدياً لإرادة الناخبين ولخياراتهم وليس العكس، وإن ما يؤكد ذلك ميل المشرع، بشكل عام في ميدان الانتخابات، إلى استبعاد القرعة والإتجاه نحو وسائل أخرى غيرها، بدليل أنه قد اعتبر أنه في حال تعادل الأصوات يفوز الأقدم عهداً في جدول النقابة وفي حال التساوي، الأكبر سنًا (مادة /51/ محامة)،

وحيث انه لمعرفة النصوص الواجبة التطبيق على النزاع الراهن، يتغير بداية التثبت من الوضعية السادسة وقت الانتخاب لجهة عدد المراكز الشاغرة وطبعتها ومدة العضوية،

وحيث انه ثابت من مستندات الملف وأقوال الأطراف أنه قُبِّل الدعوة إلى الانتخابات الأخيرة واتخاذ القرار الأول المطعون فيه، كان وضع مجلس نقابة المحامين في بيروت على الوجه التالي: كان المجلس مؤلفاً من 12 ، ثم تبعاً لاستقالة ثلاثة أعضاء من مجلس نقابة المحامين في بيروت بهدف الترشح للانتخابات المزمع إجراؤها في تشرين الثاني من العام الحالي، حل العضو الرديف محل احدهم، وبقي مركزان للعضوية شاغران، ما استوجب ملء هذه المراكز، وبالتالي مجلس النقابة أعماله مؤلفاً من الأعضاء الباقين لغاية أول جمعية عامة عادية مخصصة للانتخابات، أي لغاية 17-11-2023، وذلك عملاً بلفقرة الثانية من المادة /53/ محامة،

هابش

وحيث ان الحالة الموصوفة أعلاه إنما تتضمن فعلياً عدة وضعيات مختلفة ومتعددة تستتبع كل منها الإجراءات التالية:

الأولى: انتهاء الولاية الكاملة لأربعة أعضاء بصورة طبيعية، مما يستوجب انتخاب أربع أعضاء جدد لولاية كاملة،

الثانية: إستقالة ثلاثة أعضاء قبل انتهاء ولايتهم، وحلول الرديف محل أحدهم ما يستدعي انتخاب عضويين لتكميله تلك الولاية لمدة سنة،

الثالثة: انتهاء وجود الرديف ما يقتضي معه انتخاب رديف هو أول غير الفائزين في الانتخابات،

وحيث ان بالنسبة للرديف فإنه من الثابت ان قانون تنظيم مهنة المحاماة يعتبر ان الرديف هو مركز من مراكز مجلس النقابة بدليل انه يجب في حال عدم وجود الرديف المبادرة الى الدعوة لانتخاب احد المحامين لمركز الرديف، ما يؤدي الى تطبيق نص المادة 53/محاماة لوجود شغور في ثلاثة مراكز من مراكز مجلس النقابة، الامر الذي يجب الدعوة لانتخاب من يتولاها تفعلاً للفقرة الثانية من المادة 53 الأنف ذكرها،

وحيث ان القرار المطعون فيه قد حدد آلية ملء المراكز الشاغرة بالإستناد الى التجزئة المبينة أعلاه، مطبقاً على كل وضعية النص المناسب الذي يرعاها ويعالجها، بحيث يكون القرار المذكور واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، الأمر الذي يستتبع الاخذ بهذا التوزيع،

وحيث انه تبعاً للأخذ بالتوزيع المنقدم ذكره لتراتبية الفائزين بالانتخابات، فإنه يقتضي تبيان مدى صحة ما تضمنه البند الثاني من القرار المطعون به لجهة اسقاط ترشح الفائز الخامس والفايز السادس بالانتخابات النقابية من الترشح لمركز النقيب،

وحيث لهذه الجهة فإنه يتبيّن ان علة هذا الاسقاط المحدد من مجلس النقابة يتمثل في ان ولاية الفائزين الخامس والسادس انما هي اكمال لولاية الاعضاء المستقلين،

وحيث لهذه الجهة بأنه يتبيّن ان ولاية النقيب تستمر مدة سنتين، وبالتالي تزيد سنة كاملة عن ولاية العضو الذي يكمل ولاية المستقيل حتى دورة تشرين الثاني 2024،

وحيث ان السماح للعضو الخامس او العضو السادس الفائز في الانتخابات المتعلقة بالعضوية في مجلس النقابة في حال كانا مرشحين لمركز النقيب، ان يستمرا بترشهما لهذا المركز، من شأنه ان يجعل ولايتهما تستمر اكثر من الولاية التي فاز بمركتها وهي اكمال ولاية المستقيل حتى تشرين الثاني 2024، او يجعل ولاية كل منها في حالة الفوز بمركز نقيب تستمر سنة كون الولاية التي فاز بها محددة باكمال ولاية المستقيل اي سنة حتى تشرين الثاني 2024، وهذا مخالف من جهة لنص المادة 44 محاماة، كما ان ذلك مخالف للتراطبية في المركز التي فاز بها المرشحون لعضوية

هامش

15/14

مجلس النقابة، إذ يصبح من الواجب ان يعتبر (بأي وسيلة كانت) المرشح الذي جمع اصوات اكثر من الفائز بالمركز الخامس او السادس ذي ولاية لا تتعدي السنة بينما كان متقدماً على من فاز بالمركز الخامس او السادس ومن ثم فاز بمركز النقيب،

وحيث انه في حال فاز من نال المركز الخامس او السادس بمركز النقيب ويقى مستمراً فيه لمدة سنتين، فان ذلك يجعل الانتخابات المقبلة لدوره ٢٠٢٤ مشوبة بعيب جسيم، إذ يتوجب تجديد انتخاب اربعة اعضاء لمجلس النقابة ولكن في الواقع يوجد ثلاثة مراكز ستكون شاغرة، الامر الذي يجب لتصحيح العيب اجراء فرعة بين الفائزين الاربعة الاول في الانتخابات الراهنة لدوره ٢٠٢٣ لتعيين من يصبح حالاً محل العضو المستقيل لامكانه ولايته حتى دورة تشرين الثاني ٢٠٢٤، بحيث ان ذلك يجعل من نتيجة الفوز العادلة لهذا الاخير كعضو لولاية كاملة، نتيجة فوزه بنتجة اعلى من نتيجة العضو الذي فاز بالمركز الخامس او السادس، ذي ولاية مجرّدة لتصبح سنة تقريباً، وهو الامر الذي يخالف نتائج الانتخابات والتراتبية التي نتجت عنها،

- قرار هذه المحكمة رقم أساس ٧٤/٢٠١٩ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠ المحامي ابراهيم مسلم ورفاقه ضد نقابة المحامين في بيروت،

- قرار هذه المحكمة رقم ٧١/٢٠٢١ تاريخ ٤/٧/٢٠٢٢ المحامية مايا الزغريني ضد نقابة المحامين في بيروت.

وحيث ان القول بخلاف ذلك يقود الى وضع من اثنين، اما ان تصبح ولاية النقيب سنة واحدة بدلاً من سنتين ما يخالف صريح المادة /٤٤/ او ان يصبح المجلس مولقاً من ١٣ عضواً في السنة الثانية من ولاية النقيب خلافاً لصريح نص المادة /٤٢/ التي تتنص على ان هذا المجلس مولف من ١٢ عضواً، ولا يمكن اعمال ما تضمنته المادة ٤٥ لجهة القرعة واستثناء النقيب منها، باعتبار ان تطبيق ذلك يتعلق بانتخاب اعضاء كاملi الولاية في مجلس النقابة وفق ما صار بيانه في ما تقدم،

وحيث كذلك فان القول بعكس ما تقدم يجعل من نتائج الانتخابات لعضوية مجلس النقابة مشوبة بعيب جوهري، يتمثل بامكانية استئنافه من نال العدد الاقل من الاصوات من ولاية كاملة على حساب عضو او اعضاء آخرين نالوا العدد الافضل من اصوات الناخبيين وفازوا بنتيجة ذلك بولاية كاملة في مجلس النقابة بعكس من فاز ونال مركز اكمال ولاية العضو المستقيل الذي حل محله، ما يشكل تلاعباً بنتيجة الانتخاب وآثارها،

وحيث ان ما تدلي به الجهة المستأنفة لنتائج انتخاب اعضاء في مجلس النقابة الى مركز النقيب رغم ان اعضاء ولايتهم في عضوية المجلس تنتهي بعد سنة، إنما يتعلق بانتخاب اعضاء موجودين في مجلس النقابة قبل الانتخاب وليس اعضاء جدد دخلوا الى مجلس النقابة لإكمال ولاية بالنسبة لمركز شغر بالاستقالة او اي سبب آخر لمدة سنة فقط،

مذكرة

وحيث كذلك، فإنه بالنسبة لما طرحته الجهة المستأنفة لناحية إمكانية فوز النقيب بالترکيبة فإنه من المشاهد في حالات متعددة إمكانية حصول ذلك عند عدم وجود مرشح آخر منافس فلا أثر لما يدلّى به لهذه الجهة على صحة الانتخابات،

وحيث أنه سندًا لما تقدم يكون الاستئناف الراهن غير واقع في موقعه القانوني الصحيح، ما يقتضي معه رده في الأساس وتصديق القرار المستأنف،


وحيث بنتيجة الحل المسبق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد إما لكونها لاقت ردًا ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما في ذلك طلبات وقف التنفيذ،

لذلك،

تقرير بالإجماع:

- ١- قبول الاستئناف الراهن شكلاً.
- ٢- اعتبار الخصومة منعقدة بين الجهة المستأنفة والمستأنف عليها نقابة المحامين في بيروت.
- ٣- رد الاستئناف الراهن في الأساس للأسباب المبينة من المحكمة في متن هذا القرار.
- ٤- رد سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.
- ٥- مصادرة التأمين الإستئنافي وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف والتعاب.

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩

ممثلة مجلس النقابة	ممثلة مجلس النقابة	الكاتب
الرئيس (يونس)	المستشار (الزغريني)	
المستشار (عطالله) (عيادات)	المستشارة (معاري)	